



بيروت في 30 أيار 2022

تعيم رقم 2022/140

حضره المدير العام،

تحية وبعد،

تبعاً لقرار مجلس إدارة الجمعية المنعقد بتاريخ 18 أيار 2022، توصي الجمعية المصارف بقبول جميع الشيكات التي لا تفوق قيمتها خمسة عشر الف دولاراً أميركياً والتي يودعها المستفيدون منها في حساباتهم لديها، على أن لا يطلب قبضها نقداً أو تحويلها بعد التحصيل إلى خارج لبنان وان تألف مع طبيعة النشاط المعتمد للحساب وحركته. وتعتبر كذلك، الشيكات المسحوبة لأمر أي صاحب مهنة حرفة حالي أو متلازمه من صندوق تعاون نقابته.

يكلف الأمين العام للجمعية معالجة الحالات الاستثنائية المتعلقة ببعض الحسابات الخاصة بالتنسيق مع المصرف المعني ومندوب نقابات المهن الحرّة المفوض خصيصاً لهذه الغاية.

نشكر تعاونكم،

وتقضوا بقبول وافر الاحترام.

الأمين العام

د. فادي خلف